اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142030- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، بصفته وكيلاً عن/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142030) في الدعوى رقم (PC-2022-141491) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/11/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1652) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (836,908) ثمانمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية ريالات، تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (836,908) ثمانمائة وستة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية ريالات، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا مقداره (1,673,816) مليون وستمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة عشر ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (مصابيح) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالله بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/05/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف فيها

لحين ظهور نتيجة المختبر، وبفحص العينة من المختبر المختص وردت الافادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/05/15هـ، والمضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة العزل والمتانة الكهربائية.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/03/25هـ، حضر أمامها ...، هوية وطنية رقم (...) وكالة شرعية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أتقدم بطلب مهلة لمدة أسبوعين من تاريخه للعودة إلى مستودعات الشركة ومعرفة مصير البضاعة وإفادة اللجنة بشأنها، ووافقت اللجنة على طلبه، وعند انقضاء المهلة ولم يتم الرد من قبل الوكيل قررت اللجنة إقفال باب المرافعة لإصدار القرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة، والتي جاء ملخصها بدفع وكيل الشركة بأنه لم يتم مخاطبة الشركة المستأنفة بأي من التقارير على نتائج الفحوصات من المختبرات إلا بعد رفع الدعوى فبالتالي لم تتمكن المستأنفة من الاعتراض على نتائج الفحوصات وهو حق من حقوقها، وحيث إنه بالاطلاع على تقرير اختبار رقم(...) تبين أن العينة تم استلامها من قبل مختبر فحص الأجهزة والمنتجات الكهربائية بتاريخ 2018/01/28م وقد تم إبلاغ الشركة المدعى عليها بموجب سند تبليغ بتاريخ 2021/09/28م أي بعد اثنان وثلاثون شهراً من تاريخ استلام العينة وورود الإرسالية، وأن تصرف المستأنفة بالإرسالية جاء بسبب طوال المدة المشار إليها ولأن بقاء البضائع لفترات طويلة لدى المستورد قد يلحق الضرر بهم سواء بتعرضها للتلف أو حجزها لأماكن في مستودعات أو محلات المستورد كما أن بقاء البضائع لفترات طويلة لا يتسق مع العمل التجاري الذي يعتمد على سرعة تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية وعدم تجميد الأموال مدة طويلة، وأفاد الوكيل أن الفحص يظهر اجتياز العينة لجميع البنود إلا بنداً واحداً وهو (مقاومة العزل و المتانة الكهربائية) وهذا البند لا يتعلق بمخالفة تؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلكين، وأفاد أن المستأنف لم يتلق أي شكاوى بخصوص البضاعة محل الإرسالية ولم يتم إرجاع أي سلعة مباعة من قبل الموزعين أو المستهلكين، ولم يتم تسجيل أي بلاغ ضد المنتج محل الإرسالية لدى جهات الضبط الحكومية بعد التصرف، وحيث إن المدعى عليه لم يتوافر لديه القصد الجنائي لجريمة التهريب الجمركي حيث تم تزويد المخلص الجمركي بشهادة المطابقة التي تثبت اجتياز البضاعة للمواصفات المعتمدة بالمملكة، وبناءً على ما تقدم فإن المخالفة الفنية التي تم بناء القرار عليها باتت منتفية في المنتج محل الإرسالية وعليه لا يمكن ترتيب الإدانة على المستأنفة بالتهريب الجمركي، واختتم بالطلب بقبول الاعتراض شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي في جميع المبالغ المحكوم بها.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/09/15هـ جاء ملخصها بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، فضلاً عن اعتراف وكيل الشركة بتصرف موكلته بالإرسالية و كان من الأحرى على الشركة التواصل و التجاوب مع الجمرك، لأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد ،و بناءً على ما نصت عليه المادتين(142، 143) من نظام الجمارك الموحد فإن الواقعة محل القضية قد توافر فيها القصد الجنائي و الأركان المادية لقيام جريمة التهريب، و تأكيداً على ما ذكر في نتيجة فحص المختبر والمتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة العزل و المتانة الكهربائية فإن المخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش تجاري للمستهلكين و تأثير على مواردهم المالية.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\11\16هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته وكيلاً عن الشركة، على القرار رقم (1652/1) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وتشير اللجنة الاستئنافية إلى أن إيقاع الغرامة الجمركية تكون بناء على المادة (2/145)، ولم يتضح سبب فرض غرامة تعادل قيمة الإرسالية وتنتهي معه إلى تعديل الغرامة لتكون مثلي الرسوم الجمركية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1652/1) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

2- **رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي قيمة الرسوم الجمركية مبلغاً وقدره (83،690) ثلاثة وثمانون ألفا وستمائة وتسعون ريالاً، ليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغاً وقدره (920،598) تسعمائة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...